

## قرار لوزير الفلاحة بشأن الكركم وخليطه

(ج ر رقم 2413 بتاريخ 1959/01/23، ص 252)

إن وزير الفلاحة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914 بشأن منع الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته؛ وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1333 الموافق ل 2 يناير 1915 بتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على المستهلكين والسهل على الصدق في المتاجرة في البضائع، ذلك القرار المتمم بالمرسوم رقم 2.58.756 الصادر في 30 محرم 1378 الموافق ل 16 غشت 1958؛ وباقتراح مدير الإنتاج الفلاحي،

يقرر ما يلي:

**فصل فريد:** إن الخليط المركب من الكركم وكل مادة تماثله يمنع مسكهما لأجل البيع وعرضهما للبيع وبيعهما تحت أي اسم كان والسلام.

وحرر بالرباط في 30 أكتوبر 1958  
وزير الفلاحة، القادري